على رفوعا يصلي المريض قائما فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم
يستطع ان يسجد اومى وجعل سجوده اخفض من ركوعه فان
لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان
لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة رواه الدارقطني
فان عجز عن الايما اومابعينه لقوله عليه السلام فان لم يستطع وما
بطرفه رواه زكريا الساجي بسنده عن الحسين بن علي بن ابي طالب
وينوي الفعل عند ايمايه والقول لان الفعل يستحضر بقلبه ان
عجز عنه بلفظه وكذا اسير خائف ولا تسقط الصلاة ما دام
العقل ثابتا ولا ينقص اجر المريض ذا صلى ولو بالايماء عن اجر
الصحيح المصلي قائما ولا باس بالسجود على وسادة ونحوها
وان رفع له شيء عن الارض فسجد عليه ما امكنه صح وكره فان قدر
المريض في اثناء الصلاة على قيام او عجز عنه في اثنائها انتقل
الى الاخر فينتقل الى القيام من قدر عليه والى الجلوس من عجز عن
القيام ويركع بلا قراءة من كان قرأ والا قرأ ويجزي الفاتحة
من عجز فاتمها في انحطاطه لا من صح فاتمها في ارتفاعه وان
قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود اوما بركوع
قائما لان الراكع كالقائم في نصب رجليه واوما بسجود
قاعدا لان الساجد كالجالس في جمع رجليه ومن قدر ان
يحني رقبته دون ظهره حناها واذا سجد قرب وجهه
من الارض ما امكنه ومن قدر ان يقوم منفردا ويجلس

فان عجز اوما بعينه فان قدر او عجز في اثنائها انتقل الى
الاخر وان قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود اوما بركوع
قائما وبسجود قاعدا

في جماعة خير وللمريض الصلاة مستلقيا مع القدرة على القيام
لمداوات بقول طبيب مسلم ثقة وله الفطر بقوله ان الصوم مما
يمكن العلة ويصح الفرض على الراحلة واقفة او سائرة خشية
التاذي بوحل او مطر ونحوه لقول يعلى بن امية انتهى النبي صلى الله عليه
وسلم الى مضيق هو واصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم و
البلة من اسفل منهم فحضرت الصلاة فامر المؤذن فاذن واقام
ثم تقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم يعني ايماء يجعل السجود اخفض
من الركوع رواه احمد والترمذي وقال العمل عليه عند اهل العلم و
كذا ان خاف انقطاعا عن رفقته بنزوله او على نفسه او عجز
عن ركوبه ان نزل وعليه الاستقبال وما يقدر عليه ولا تصح
الصلاة على الراحلة للمرض وحده دون عذر مما تقدم ومن
بسفينة وعجز عن القيام فيها والخروج منها صلى جالسا مستقبلا
او يدور الى القبلة كلما انحرفت السفينة بخلاف النفل فصل
في قصر المسافر الصلاة وسنده قوله تعالى واذا ضربتم في
الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة الاية من سافر
اي نوى سفرا مباحا اي غير مكروه ولا حرام فيدخل فيه الواجب
والمندوب والمباح المطلق ولو نزهة وفرجة يبلغ اربعة
برد وهي ستة عشر فرسخا برا او بحرا وهي يومان قاصدان سن
له قصر رباعية ركعتين لانه عليه السلام داوم عليه بخلاف المغرب

وللمريض الصلاة مستلقيا مع القدرة على القيام لمداوات بقول طبيب
مسلم ويصح الفرض على الراحلة خشية التاذي لا للمرض فصل
من سافر سفرا مباحا اربعة برد سن له قصر رباعية ركعتين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)